اليه القاضي لان قوله ولكن البر من آمن بالله لا يلائم ذلك بل جعل البر بمعنى البار يناسبه و قيل
عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة الظاهرة على امر القبلة وجعل حتى القوم على قراءة
من نصب البر على انه خبر ظاهر لان توسيط المسند وتقديمه يكون ان للقصر فاذا دخل النفي صار نفيا
للقصر وعلى قراءة من رفعه فهو ان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل البر ان تولوا اي ان الحصر او في
لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا في تقدير التوصية بتقدير المضاف اي ليس كل البر والبر
المعتد به امر ان تولوا الآن زعم المسلمين ثم الكل البر تولية المشرق والمغرب بل البحث عنه وتحقيقه
تقول بعل المراد وليس البر تولية جانب من الجوانب حتى توجب النزاع فيه والمحافظة عليه بل البر
بر الايمان بالله والاتيان بالاعمال على حسب الله والتولية بين ما كان مقتضى الايمان والانقياد
لامره فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبلة الابابل لكونه مامر الله به وبهذا ينقطع نزاع اليهود وغيره
مع المؤمنين ويسهل عليهم تحويل القبلة و اولكن ذا البر اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلثة
المشهورة جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار بدعوى انه
عين البر وان الظاهر بيانه في حذف المضاف و والمراد بالكتاب الجنس او القرآن فالجمع
النظائر انه ادار على ما يراد بالكتاب في قوله واضطرابه في الكتاب لبتلائم اجزاء الكلام
وحينئذ بقي احتمال آخر وهو ارادة التورية ولا مانع عنه في هذا المقام لان الايمان بالتورية
يوجب الايمان بمجموعها والقرآن واعتقاد نسخ التورية و اي على حب المال كما قال عليه السلام
لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه برواية البخاري ومسلم ان تصدقه وكانه اوقعه
فيه رواية الكشاف ويعني ان الاتيان على حبه كما ليس عبارة عن ان افضل الصدقة صدقة
البخيل الشحيح حتى يكون صدقة البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد حالة الحب للمال ان يكون قبل الياس
من الحيوة وحالة الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث ولكن ان يريد به حالة الاحتياج كما
قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل بل المراد الاعم المؤيد بمطلق الحديثين لانا نقول هم
اثنان اي هما حسنتان و لان السبيل يرعف به اي يقدمه والرعف السبق ومنه الرعاف للدم
السابق من الانف ومعنى تقدم السبيل اياه انه المسافر اضاف و وفي الحديث نسخت
الزكوة كل صدقة يعني في الآية اشارة الى حقوق كانت قبل شرع الزكوة لا الى حقوق
ثابتة في الشرع مع الزكاة وقيل نسخ الزكوة للحقوق المقدرة والا في المال حقوق للمحتاجين
و والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي في جميع الازمنة عهدهم ونصب الصابرين على المدح
معناه تقدير ما يدل على المدح مثل واخص الصابرين اي ممن يريد البر او امدح الصابرين
وحينئذ يكون من عطف الجملة على الجملة ولكن البر من آمن بالله وحذف هذا المقدر واجب

بكم انا مع

اي يعرف به سبح

والمشهور

والمشهور بالنصب والرفع على المدح هي الصفات المقطوعة وقد تجد ذكر هذا في المطول
وانما افتناه من هذا الموضع ولا يبعد ان يجعل اولئك اشارة الى المخصوصين بالمدح ويكون
حصر الصدق والتقوى فيهم او عاد للمبالغة في مدحهم وبالجملة فيه تعريض ظاهر للكتابيين
الكاذبين المدعين لاتصافهم بالبر والكمال وقوله البر اي ان الآية جامعة لجميع الكمالات
الانسانية اشارة بقوله عليه السلام ومن عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان لان الايمان
الكامل لا ينفك عن احراز جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا
بالعمل وايمان مجرد لا عمل له متنزل على الخلل و وكان لاحدهما طول في القاموس الطول الفضل
وقوله وامرهم ان يتباؤوا في الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباءوا على زنة يتقاتلوا
والصحيح يتباءوا على مثال يتقاتلوا ولو كان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح والثابت
في كتابه تحرف من الكاتب ومعنى يتباءوا ان يتكافوا ولا يفضل احدهما على الآخر
في مقام القصاص وبيان غرض الآية ليدفع به مفهوم المخالفة المتوقف على ان لا يكون
للقيد غرض آخر سوى الاختصاص وحاصله ان تخصيص هذه الثلث لاثبات مساوات
حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى وانه لا فضل لاحد القبيلتين في باب القصاص على الاخرى لا
لحصر القصاص فيما فعلى هذا كان الانسب فلا يدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى كما لا يدل على عكسه هذا وفي قوله كما لا يدل على عكسه اشارة الى دليل آخر على ان المراد
ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان المراد مفهوم المخالفة لوجب ان لا يقتل العبد بالحر
والانثى بالذكر ولم يقل به احد وربما يجاب عنه بانه لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا لانه يعلم
منه قتل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى وذلك لانا نقول ليس مفهوم المخالفة
معتبرا الا الكلام يقتل الذكر بالذكر ويدفع بانه لم يعتبر لدلالة قتل الانثى بالانثى على قتل الذكر
بالذكر للمساوات وقوله فان المفهوم حيث لا آخره في تقدير فان المفهوم معتبر حيث لا
آخره و وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره
لما روي عن علي رضي الله عنه مناط هذا انما يحتمل ان يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني مانعا
مالك وان معنى الا العبد قتل الحر بالعبد ويمنعان قتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة للكشاف
حيث قال وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي
ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذا بهذه الآية ولكن ان يجعل مناط الحصر قوله كما روي
عن علي الخ مانعا عن قتل الحر بالعبد الاحاديث كما دون الاخذ بهذه الآية حتى يتوجه بها انهما
منعا عن قتل الذكر بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة والقياس

Copyright © King Saud University